



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، و (٨ لسنة ٢٠٢٤) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبنية من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، و (٨ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٧٤٨/٣٠) المؤرخ في ١٢/٩/٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤